

وضعية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

Circumstance of Cultural Property in Times of Armed Conflict

الدكتورة/ هدى عزاز

أستاذ محاضر قسم -أ-،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي تبسة،

azazhouda@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2018/06/19 تاريخ القبول: 2018/11/21 تاريخ النشر: 2018/12/31

ملخص:

ترتبط الممتلكات الثقافية ارتباطا تاريخيا وثيقا بهوية الشعوب وحضاراتهم مما يكسبها اهمية خاصة، ولما كانت وتيرة العلاقات الدولية في ظل مجموع المتغيرات بين مد وجزر على مر العصور وتفاقم الصراعات كان لزاما على المجتمع الدولي ان يوفر حماية قانونية لهذا التراث او ما يعبر عنه بالممتلكات الثقافية، فكانت نتيجة ذلك اعتماد منظومة قانونية دولية لحماية التراث الثقافي الانساني المادي واللامادي لا سيما زمن النزاعات المسلحة حين يعجز الاطراف عن التحكم في خطورة الاسلحة المستخدمة ومداها وعدم القدرة على التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية المحمية. الكلمات المفتاحية: ممتلكات، نزاعات مسلحة، حماية عامة، حماية خاصة، الاهداف العسكرية، الاعيان المدنية.

Abstract

Cultural property is closely associated with the identity of the peoples and their civilizations, which is of special importance. Since the pace of international relations in the context of the totality of the changes between the tide and the exacerbation of conflicts, the international community had to provide legal protection for this heritage or cultural property. The result is the adoption of an international legal system for the protection of the physical and non-material human cultural heritage, especially in times of armed conflict, when the parties can not control the dangers of weapons used and their inability to distinguish between military objectives and protected civilian objects

Keywords: Properties, Armed conflicts, General protection, Special protection, Military objectives, Civil Status.

مقدمة:

زمن النزاعات المسلحة كما نعلم تجمد كل القوانين ليحل محلها قانون يتناسب مع الوضع الاضطرابي والاستثنائي والمعني بأوضاع وحالات معينة تتصدى لأوزار النزاعات المسلحة وويلاتها، وبذات الوقت لأنها القواعد التي كما راعت واجب حماية للمدنيين الأبرياء، فرضت أيضا حماية خاصة بأعيان المدنية والممتلكات الثقافية حين حرصت على واجب مراعاة الدول لتسطير اهدافها العسكرية بغرض انهاك العدو بعيدا عن كل عين مدنية وعن أي من الممتلكات الثقافية المحمية ، ونظرا لصعوبة التحكم في أوزار الحرب ومداها نظرا للتطور الهائل في مجال الأسلحة المستخدمة أو لعدم احترام أحد الأطراف المتنازعة قوانين وأعراف الحرب وهذا ما يؤدي غالب الأحيان إلى انتهاك ما يجب المحافظة عليه ومن بين الأعيان المشمولة بالحماية الممتلكات الثقافية التي تأخذ أهميتها من ارتباطها بالهوية،

والإشكال المطروح بهذا المقال هو ما هي طبيعة الحماية التي منحها القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية؟ وما هي الحالات التي تفقد فيها هذه الممتلكات الحصانة والحماية؟

المبحث الأول: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها تتمتع جل الممتلكات الثقافية¹ تلقائيا بحماية عامة، وكثير الحديث في معظم الدراسات والأبحاث التي اهتمت بهذا الموضوع بالانطلاق من معاهدة لاهاي لعام 1954 في حين أن الاهتمام بهذا الموضوع أقدم بكثير حيث كان من أولى الصكوك الدولية في هذا الصدد الاتفاقية التي تعرف بميثاق رورخ لعام 1935 التي حاولت إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933 حين رأت هذه الاتفاقية أن تصبح جميع الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية متمتعة بحماية في زمن السلم والحرب، بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية.²

فيما قسمت اتفاقيات لاهي (1954) مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي تدور عليه العمليات العسكرية، فمن ناحية ألزمت الدول صاحبة الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم

تعريض الممتلكات الثقافية الواقعة عليه الاعتداء، كما ألزمت القوات المتحاربة التابعة للدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: أساس حماية الممتلكات الثقافية

تضمنت المادة 56 من لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي اكتفت بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع من الممتلكات الثقافية، مثل أعمال الفن أو النصب التاريخي، أو الأماكن الدينية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البر والعلوم والفنون والتعليم، والتي قد تعود ملكيتها للدولة أو لمؤسسات متعددة.³

تجد هذه الحماية أساسها القانوني الأول باتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

نظام الاتفاقية: تتكون منظومة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من الاتفاقية ذاتها.⁴ كما تجد هذه الحماية أساسها بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الذي حظر بدوره الاعتداء على الممتلكات الثقافية وذلك بنص المادة 53 منه والتي تضمنت ثلاث فقرات وهي:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية، أو أماكن العبادة؛

ب- استخدام هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي؛

ج- اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً لهجمات الردع

واللائحة التنفيذية الملحقه بها، وبروتوكول لاهاي لعام 1954

تعتبر هذه اللائحة جزء من القانون الدولي الإنساني⁵ وهي اللائحة التي تضمنت في المادة الثانية منه تنظيم الرقابة وبالمادة الثالثة تعيين مندوبي الدول الحامية وبالمادة الرابعة تعيين الوكيل العام وبالمادة الخامسة اختصاصات المندوبين

المطلب الثاني: أحكام الحماية

1- تعهدات الدول في زمن السلم -وقاية الممتلكات الثقافية

يمكن تعريف تعهدات الدول الأطراف بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 كتعهدات واجبة وفيت السلم وتعهدات واجبة وقت النزاع المسلح، يتمثل التعهد الأساسي في زمن

السلم في المادة 03 من الاتفاقية، إذ تفرض على الدول الأطراف التعهد بالاستعداد لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وتطرح المادة صراحة أن هذا التعهد مفروض على الأطراف في زمن السلم ولكنها لا تطرح تفصيلاً نوع التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها، وتترك لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، ولكن حرية الاختيار هذه قد يساء استخدامها أو إغفالها والاستهانة بها في الممارسة الفعلية وهو الأمر الأكثر ترجيحاً من الناحية العملية.⁶

2- تعهدات الدول في زمن النزاعات المسلحة-احترام الممتلكات الثقافية أ- الأصل العام:

كما سبق وأن أشرنا إلى اتفاقية رورخ لعام 1935، التي كانت السبابة إلى التفكير في تخصيص حماية للمؤسسات الفنية والعلمية، حيث حددت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الممتلكات الواجب حمايتها وقت السلم ووقت الحرب والتي عددها كما يلي " الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية بأنها أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة⁷ والحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها، دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الاجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما" حيث نلاحظ بنص هذه المادة حرص هذه الاتفاقية على تعزيز الحماية العامة لهذه الممتلكات حتى من خلال سن التشريعات الداخلية التي تفعل حماية هذه الأخيرة وضمان عدم انتهاكها.⁸

وفي المادة الثانية من اتفاقية رورخ لعام 1935 التي تنص على: "تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد،

تتمثل التعهدات الرئيسية للدول الاطراف بالاتفاقية في احترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 04

- تعهد الاطراف باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح- أما في زمن السلم، فإن حظر هذا الاستعمال يرد في التعهد بالوقاية المنصوص عليه في المادة 03 ويعد التعهد باحترام الممتلكات الثقافية ملزماً للدول الاطراف، سواء بالنسبة للممتلكات

الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى، ولا تنص المادة عن الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب ، وإنما تنص أيضا على الأماكن المجاورة لها مباشرة والوسائل المخصصة لحمايتها أما تعهد الدول الأطراف الثاني بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 في زمن النزاع المسلح والمنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 04 فيتمثل في الامتناع عن اية عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات.

كما تشتمل الفقرتان 3 و4 من المادة 04 على قاعدتين تكميليتين، وهما : تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية مهما كانت اساليها وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات الثقافية مهما كانت اساليها، علاوة على حظراية تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية مهما كانت اساليها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات علاوة على حظراية تدابير انتقامية موجهة ضد الممتلكات الثقافية

الاستثناء

تطرح الفقرة 02 من المادة 04 التخلي عن احترام الممتلكات الثقافية سواء اكان ذلك تخليا عن الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، أو كان تخليا عن الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضدها ويتخذ هذا الاستعمال فضلا عن ذلك الهجوم أو العمل العدائي طابعا قانونيا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية وتجدر الإشارة إلى أن عدم احتواء الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة على تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية، ومن ثم لمفهوم الاستثناء الجوهرى لاحترام الممتلكات الثقافية، إنما يمثل ضعفا خطيرا في هذا البند بل وفي الاتفاقية بشكل عام.⁹

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح

اهتمت قواعد القانون الدولي بالممتلكات الثقافية ومنحتها تبعا لذلك حماية خاصة بالنظر لقيمتها واهميتها

المطلب الأول: منح الحماية الخاصة لعام 1945

تنص اتفاقية لاهاي على امكانية منح ما يسمى بالحماية الخاصة وفق شرطين أساسيين بموجب المواد من 08 إلى 11 وحددت الأعيان المشمولة بهذه الحماية في المخابئ

- المخصصة للممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح، ومراكز الابنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للشروط حددتها المادة 08
- أن تكون هذه المخائب أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام (الفقرة الفرعية "أ") تعليق خاص؛
- ويجب ألا تستعمل لأغراض حربية (الفقرة الفرعية "ب") تعليق خاص وتكمن معضلة هذين الشرطين في أنهما تصاعديان فالأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية، وانما يتعداه ليصل إلى أن كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائه من مجال الممتلكات الثقافية التي يمكن ان تحظى بالحماية الخاصة؛¹⁰
- ونصت الفقرة 02 انه يجوز وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل؛
- وبالفقرة 03 دائماً من المادة 08 تنص على أنه: "إذا استخدم مركز ابنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا تمت به اعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية؛
- وكذلك وفقاً للفقرة 06 من المادة 08 ينبغي تسجيل المخبأ أو المركز محل البحث في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة "والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو
- كما حرص البروتوكول الاول لعام 1954 تميزه خبرات الحرب العالمية الثانية ويشتمل على احكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحول حراسة وعودة أي ممتلكات ثقافية تم تصديرها.¹¹
- ونجد الحماية الخاصة أيضاً بالمادة 11 من اللائحة التنفيذية بالنسبة للمخائب المرتجلة حيث تضمنت الفقرة الاولى لهذه المادة أنه: - إذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد اثناء النزاع المسلح انشاء مخبأ مرتجل، وشاء وضعه تحت الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف ان يخطر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.

وبالفقرة الثانية: أنه للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة 16 من الاتفاقية إذا ما ارتأى أن الظروف واهمية الممتلكات الثقافية الموضوعية في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الاجراء.

المطلب الثاني: التبعات القانونية لمنح الحماية الخاصة

علاوة على الامكانية التي لا تبعث على الرضا لمنح المخائب والمراكز حماية خاصة بسبب قربها من الاهداف العسكرية، فضلا عن العوائق الاجرائية ، فإن المشكلة القانونية الاساسية لمفهوم الحماية الخاصة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1945 تظهر في الوضع القانوني لمثل تلك الممتلكات الثقافية أن تعبير "الحماية الخاصة" مضلل، في واقع الأمر، من زاوية أن هذه الحماية " الخاصة" ليست مطلقة وليست اقوي من الحماية " العامة" الممنوحة بموجب الاتفاقية، وتبقى هذه الحماية غير مطلقة وإذا تمت مخالفة هذه التعهدات المنصوص عليها بالمادة 09 أصبح الطرف المعادي غير مقيد، بموجب المادة 11 بتعهده بالحصانة السابق ذكرها هذا لأن استغلال الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في اغراض ليس هي الأغراض التي وجدت من اجلها يجعلها تفقد الحماية ويجعلها عرضة للانتهاك

الحماية التكميلية

✓ نقل الممتلكات الثقافية:

تنص المواد 12،13،14 على إمكانية وضع عمليات نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة بناء على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن وتتناول اللائحة التنفيذية تفاصيل شروط مثل هذه الحماية

✓ حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية:

تنص المادة 15 على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث توجب احترام هؤلاء الموظفين في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع المعنى وطالما يشير تعريف الاحترام في المادة 4 إلى احترام الممتلكات الثقافية وليس احترام الموظفين، فإن هذه المادة تظل غير واضحة ولا تمنح حماية جوهرية فلا يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بالتطبيق العملي لهذا "الاحترام للموظفين" وفي حال وقوع الموظف في أيدي الطرف المعادي سوف

يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه ويجري تطبيق هذه الحماية على الموظفين العسكريين والمدنيين

✓ الشعار المميز:

من أجل تمييز الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها أدخلت اتفاقية لاهاي شعاراً مميزاً يأخذ هذا الشعار شكل الدرع المدب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض وهذا ما أشارت إليه المادة 16 ولتحديد ممتلكات ثقافية مميزة حسب نص المادة 17، يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات ولا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات المشمولة بحماية خاصة وللأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات، وفي حال عدم قيام الدولة الطرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثم يتخذها هدفاً للأعمال العدائية.

وتحظر المادة 17 إساءة استعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح، فكل ما سبق ذكره من الحماية التكميلية يمكن اعتباره حصانة مع كل القيود القانونية الواردة عليه، لذلك مع هذا يمكن رفع الحصانة وفقاً للمادة 11 المتضمنة لثلاث فقرات نصت فقرتها الأولى: على أنه: "إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات؛

الفقرة الثانية من المادة 08 عدم جواز رفع الحصانة إلا في حالات جد استثنائية؛
الفقرة الثالثة على من يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليها في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

المطلب الثالث: التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

هناك قاعدة أساسية من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تنص على ما يلي:
على كل طرف في النزاع أن يميز في كل الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون محلاً للهجوم، أما الأعيان المدنية فلا يجوز أن تكون محلاً للهجوم.

إن الطابع النظامي والإنساني لهذا المبدأ اكسبه أهمية بالغة، ففي حال احترام الأطراف المتنازعة لهذا المبدأ والتزموا بتوجيه هجماتهم فقط نحو الأهداف العسكرية بدقة قدر الإمكان، وتتفادى بذلك إلى حد ما الوقوع في انتهاكات وخسائر في أرواح المدنيين، والخسائر المادية تكون أقل بالتأكيد عند احترام هذا المبدأ وجعل الهجمات بمنأى عن الأعيان المدنية،¹² والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لأن مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان أو الأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة.¹³

وأمر التمييز في نوع الأسلحة المستخدمة ومدى التحكم في آثارها ومداهها من أهم الدعائم التي تساعد على احترام مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية لأن استخدام أسلحة عشوائية الأثر لا يمكن السيطرة على مخاطرها عند استخدامها يعد انتهاكا صارخا لهذا المبدأ.

كما اعتبر مبدأ التمييز: كيفية تحديد الأشخاص والأهداف التي يمكن مهاجمتها،¹⁴ وفي هذا التعريف نلاحظ انه لا يختلف كثيرا مع سابقه فهو يريد الإشارة إلى وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية والمدنيين الأبرياء.

قد فرضت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977م على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.¹⁵ واستشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي رأيها الاستشاري، ذكرت هذه المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني واحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.¹⁶

الأهداف العسكرية

والواقع أن اتفاقية لاهاي لعام 1907م كانت السباقة إلى الفصل في موضوع التمييز والفرقة بين الأعيان المدنية والعسكرية بإعطاء مفهوم سلبي لتعريف التمييز بين الهدفين " لا يشمل الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية أو البحرية، ومستودعات

الأسلحة، أو الموارد البحرية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو".¹⁷

كما تضمن مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 م المتعلقة بالحرب الجوية، الإشارة إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية،¹⁸ فكان لمشروع قواعد لاهاي لعام 1923 م صدى واضح بشأن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.¹⁹ تنحصر الأهداف العسكرية بالأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة وتعرضت المادة 52 فقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977 م لتعريف الأهداف العسكرية، أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م فقد ذكرت الأهداف العسكرية في المادة 18 بقولها " وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف".

الخاتمة:

رغم الترسانة الدولية من مجموع الاتفاقيات التي وجدت من أجل حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها موروثاً إنسانياً مشتركاً يحفظ هوية وتاريخ الشعوب والأمم إلا أن عدم القدرة على التمييز بين ما هو هدف عسكري وما هو عين مدنية لصعوبة التحكم في مدى الأسلحة الفتاكة وخطورتها جعلها عرضة للقصف والانتهاك والهدم والسرقه والنقل بطرق غير مشروعة الأمر الذي يهدد بقاء هذه الثروة بما تحمله من قيمة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- 1- اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- 2- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.
- 3- القانون المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقية لاهاي، وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.
- 4- لاتفاقية رورخ لعام 1935.

5- مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية

ثانيا: المراجع

- 1- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء الثاني – المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت- الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية--2005
- 2- جون ماري –هنكرتس ولوينز دوزوالد كتاب في القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد .
- 3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية المحمية Les Bien protégées، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- 4- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء- الطبعة الاولى، مجد لاوي، عمان 2002
- 5- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997
- 6- لويز دوسوالد-بيك- ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 316 <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5r2av1>
- 7- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ICRC 2000.
- 8- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني دون سنة نشر
- 9- هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ICRC 2000.

الهوامش:

¹ - المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعرف الممتلكات الثقافية على انها" يقصد بالممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان اصلها أو مالکها ما يأتي: أ- الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الالهمية الكبرى لثراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها والتاريخية، الديني منها او المدني، والاماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو الفنية، والتحف الفنية

والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) والمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها "مراكز الذاكرة"

²- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – وثائق وآراء- الطبعة الأولى، مجد لاوي، عمان 2002، ص، 285.

³- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 243.

⁴- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ICRC 2000، ص 206.

⁵- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 307.

⁶- هايك سبيكر، نفس المرجع، ص 207.

⁷- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 286.

⁸- لتفصي أكثر ارجع للأحكام العامة لاتفاقية روريخ لعام 1935.

⁹- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 209.

¹⁰- مفيد شهاب، ص 208.

¹¹- الفقرة 04 من المادة الأولى من البروتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

¹²- وحتى تستفيد الأعيان المدنية من هذه الحماية يجب أن لا تحيد عن طابعها المدني البت وان لا تسهم في العمليات العسكرية لا من قريب ولا من بعيد وإلا تفقد هذه الحماية وتصبح محلا للهجوم

¹³- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني – الممتلكات المحمية ال محمية Les Bien protégées، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 54

¹⁴- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات الجزء الثاني – المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت- الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية- 2005- ص 215

¹⁵- لويز دوسوالد-بيك-، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 316، الصفحات 35- 55 ارجع في

هذا الشأن إلى الرابط التالي: <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5r2av1>

- ¹⁶ - جون ماري -هنكرتس ولويس دوزوالد كتاب في القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد ، ص 24
- ¹⁷ - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ص 207
- ¹⁸ - المادة 24 من مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية نصت على مايلي : " - لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عند ما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة
- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية : القوات العسكرية ، الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة ، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية- يحظر قصف المدن والقوى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح
- ¹⁹ - عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة 2 أعلاه قريبة بشكل يستحيل معه قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.
- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف " انظر في هذا الشأن، القانون المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقية لاهاي، وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987 م، ص 130.